إن كان صلى بطلت ومن ذكر * سنته يفعلها لما حضر

أخبر أن من نسي شيئاً من وضوئه ثم ذكره فإما أن يكون ذلك المنسي فرضاً أو سنة
فإن كان فرضاً ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي وحده ولا يعيد ما بعده
وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه وإن لم يذكره في الو
ضوء حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبداً لأنه صلاها بلا وضوء وإن كان
المنسي سنة فإنه يفعلها وحدها لما حضر وفيه أي لما يستقبل من الصلوات
يريده ولم يعد ما صلى قبل أن يفعلها ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم
وفهم من كون الشرط في الشطر لنبه على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله
ذكر سنة أنه لا يفعل ذلك إلا مع النسيان هو لا حكم الترك نسياناً وأما من ترك شيئاً
من وضوئه عامداً فإما أن يترك فرضاً أو سنة وإما إن ترك فرضاً فيفعله
بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضاً عمداً وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاة
عمداً اختياراً وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسياً وتذكر بالقرب يفعل
المنسي ويعيد ما بعده وإن ترك سنة متعمداً أو صلى استحب له أن يعيدها في الوقت

فصل نواقضه ستة عشر * بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي * سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت * لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر * والشك في الحدث كفر من كفر

ذكر في هذه الأبيات نواقض الوضوء وهي على قسمين أحداث وأسباب
فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والريح والغائط والمذي والودي والمني
في بعض صوره والسبب ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الر
يح واللمس فإنها مؤدية لخروج المذي مثلاً وقوله ستة عشر يعني
باعتبار مجموع مفاهيم الأحداث والأسباب وما يؤول إلى الحدث كالردة والشك
في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون
وقد ذكر الناظم الأحداث والأسباب على حسب ما سمح له النظم فقوله بول وريح

سلس

حكم من نسي سنة من سنن الوضوء

حكم من ترك ذلك عامداً

حكم الناسي والمتعمد سواء

نواقض الوضوء أحداث وأسباب

الحدث

السبب

ثمانية الأحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فإنه لا ينقض وقوله
سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة وعطفه على البول والريح
من عطف عام على خاص وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح
المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كأن
سلس بول أو ريح أو غيرهما كما مر إلا أن النقض بالسلس مقيد بما
إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله إذا ندر أي قل
وهو بالدال المهملة ويفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك وهذا
المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب
منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وصادق بما إذا تساوى زمن إتيانه
وانقطاعه ولا ينقض أيضاً على المشهور وأما إن لم يفارق أصلاً فلا فائدة في الو
ضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه
أما إن قدر على رفعه بمداواة أو تسرٍّ أو نكاح في سلس المذي مثلاً فإنه ينقض
مطلقاً على المشهور وقوله وغائط هو من الأحداث كما تقدم فقوله
نوم ثقيل النوم من الأسباب على المشهور وقيل من الأحداث وعلى المشهور
من كونه سبباً فينقض إن كان ثقيلاً كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل
ولا إشكال في كونه ناقضاً وللثقيل القصير وفي النقض به قولان مشهورهما
النقض وعلامة الثقيل أن يحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده
أو يتكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك وفهم من قوله ثقيل أن النوم
الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلاً أو قصيراً لكن يستحب
الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل أن الأقسام أربعة ثقيل ينقض قصيراً
كان أو طويلاً وخفيف لا ينقض طويلاً كان أو قصيراً وهذه طريقة اللخمي فقوله
مذي بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث كما تقدم قال في الرسالة
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار
وقال يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى غسل موضع

السلس

تحصيل

سلس المذي إذا قدر على رفعه فإنه ينقض من غير تفصيل

النوم من الأسباب على المشهور

علامة النوم الثقيل

تحصيل

المذي

هل يجب في المذي غسل جميع الذكر أو إنما يجب غسل موضع الأذى فقط الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)